من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا معنى قوله وله
مال من زيادتي فان لم يكن له مال اخر اجبر على احد الامرين
او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر ذلك
فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها
وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من قوله يضر ولدها
وما لا روح له كقناة ودار لا يجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان
ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق
الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال
المحجور عليه واذا لم يجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى
الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما
فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته
عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء
المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان
سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها
ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة
بتوافقه العاقدين فانه جائز خلافا للروياني كتاب
الجناية الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل مع ما يتبعه من
تفسيره بالجراح والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سوا
كانت

كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه
وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به
بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص
فاصاب غيره من الادميين فخطاء وتعبيري بذلك اولى من قوله
فان فقد قصد احدهما الخ او قصدها اي عين من وقعت الجناية
به بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او بغيره اي او بما يتلف
غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر
اثره او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة
حر او برد بسوط او عصى خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه
اي شبه عمد ويسمى ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا
قود الا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف
غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق
المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين
وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر
الموضع وشدة تاثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم
حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر
اثر ومات حالا فشبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا واقتصاري على
التالم كاف كما صحح التعويل في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم
معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب
فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة
قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا مدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)